



النظام الأساسي

للمجلس الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي

مقدمة:

من أجل ترتيب هيكله التنظيمي ولضمان توزيع محكم للواجبات والحقوق بين المؤسسات المختلفة في هذا الهيكل ، ولإيجاد رقابة فعالة على ادائه وتنظيم علاقاته الداخلية، يضع هذا النظام.

الفصل الأول: أحكام تمثيلية

المادة: (1): التعريف : المجلس الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي، هو جبهة مقاومة وطنية نضالية عربية مناهضة لنظام الجبهة الشعبية الشمولي الديكتاتوري ورافضة لسياساتها وإفرازاتها ، ويكون الانتماء إليها اختيارياً، على أساس الميثاق السياسي، والنظام الأساسي.

المادة: (2) التكوين:

يتكون المجلس الوطني الإرثري للتغيير الديمقراطي من قوى سياسية ومدنية ناشطة في ساحة المقاومة الإرثية.

المادة: (3) التفسير: في هذا النظام ولأغراض تطبيق أحكامه، وما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون المصطلحات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- النظام : يقصد به النظام الأساسي للمجلس الوطني الإرتري للتغيير الديمقراطي .

المجلس : يقصد به المجلس المعرف في المادة (1).

العضو : يقصد به عضو المجلس المذكور في المادة (10 و 11)

المؤتمر العام : يقصد به المؤتمر العام للمجلس المعرف في المادة (15) .

المجلس التشريعي : يقصد به المجلس التشريعي للمجلس المعرف في المادة (22).

السكرتارية : يقصد بها السكرتارية المعرفة في المادة (30) .

رئيس السكرتارية : يقصد به رئيس السكرتارية المذكور في المادة (32)

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس المذكور في المادة (49) .

المكتب التنفيذي : يقصد به المكتب التنفيذي المعرف في المادة (40).

المادة: (4) الشعار: يتكون الشعار من غصني زيتون يتوسطهما ميزان، ويدان متصافحتان على أرضية زرقاء في شكل بيضاوي.

الفصل الثاني : الأهداف

المادة: (5) الأهداف :-

1. تغيير النظام الشمولي وإزالة الظلم الذي مارسه بكافة أنواعه وأشكاله.
2. بناء الدولة الإرتيرية الديمقراطية وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار والعدالة الاجتماعية.
3. تحقيق الديمقراطية في ممارسة السلطة وإقرار الحريات العامة والخاصة والتداول السلمي للسلطة.
4. العمل على حماية وترسيخ وحدة الشعب الإرتري، والسعى لبناء الثقة بين مكوناته، ونشر ثقافة التعايش السلمي، وتأصيل قيم الديمقراطية والحريات.
5. ترسیخ قيم الدين وكل الموروثات الثقافية البناءة، لتستمد منها الدولة فكرة التعايش بين مختلف الأديان والثقافات .

الفصل الثالث: العضوية

العضوية في المجلس طوعية ومفتوحة لكل تنظيم إرتري ممن تطبق عليه الشروط المذكورة في المادة (6)

المادة: (6) شروط العضوية :

يشترط أن تتوافق في العضو الشروط التالية

1. أن يكون تنظيم سياسي وفق المعايير المنصوص عليها في المادة (9)
2. أن يكون تنظيم مدني وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (10)
3. أن يصادق على الميثاق السياسي والنظام الأساسي .
4. أن يتقدم بخطاب طلب عضوية للسكرتارية .
5. ان يحصل على تزكية ثلاثة من تظميمات المجلس على الأقل
6. ان يحصل على تزكية ثلاثة من تظميمات مدنية.
7. أن يوافق المجلس التشريعي على القبول بثلثي الأصوات.
8. أن يسدد رسوم الانساب ورسوم العضوية للمجلس .

المادة (7): حقوق العضوية:

1. تسان حريه النشاط السياسي لأي تنظيم عضو، شريطة ألا تتعارض نشاطاته مع نص وروح الميثاق السياسي والنظام الأساسي وقرارات المجلس الوطني.
2. له حق التمثيل في القيادة المركزية.
3. له حق الترشح والترشح في الهياكل التنظيمية المختلفة وفق الضوابط الموضوعة لذلك .
4. له الحق في إبداء الرأي في المؤتمرات واجتماعات المجلس .
5. له الحق في تسجيل تحفظه في القضايا الخلافية.
6. له حق الدفاع والتظلم أمام القيادة المركزية في الاجتماعات التي تناقش قضيته.
7. له الحق في سحب عضويته إذا رغب في ذلك.
8. له حق الاطلاع على مجريات العمل في المجلس.

المادة (8): واجبات العضوية :

1. ان يتلزم بالميثاق السياسي والنظام الأساسي .
2. أن يدافع عن أهداف المجلس الوطني ويجسد إلتزامه بها.
3. أن ينفذ برامج وقرارات وموجهات المجلس الوطني.
4. أن يساهم بكتوادر وقيادات مؤهلة وقادرة .
5. ان يتلزم العضو المنتدب باداء المهمة الموكلة اليه واعطاء الأولية الكاملة لذلك.
6. أن يشارك في المؤتمرات والمجتمعات الدورية والطارئة.
7. أن يتلزم بدفع رسوم إنتسابه وإشتراكاته الشهرية وتبرعاته.

المادة (9): معايير التنظيم السياسي:

1. ان يكون قد عقد مؤتمرا في مكان معلوم ، ومشهودا بحضور عدد لا يقل عن ثلاثة تنظيمات من التنظيمات المشاركة في المجلس الوطني .
2. أن يؤكد التزامه بعقد مؤتمراته واجتماعاته الدورية، وله برنامج سياسي ونظام اساسي ونشاط تنظيمي حيوي منتظم، وألا تتعارض برامجه ونظمه ولوائحه نصا وروحا مع الميثاق السياسي، والنظام الأساسي والقرارات والموجهات العامة للمجلس الوطني للتغيير الديمقراطي.
3. أن يكون له نظم ولوائح تنظم عمله الداخلي، وتحدد بشكل واضح علاقات هيأكله القيادية والقاعدية، ويمتلك وسائل تنظيمية دورية، مجلة، وموقع للتواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل لتعريف الجماهير باهداف التنظيم.
4. أن يتبع وسيلة نضالية بعينها في إسقاط النظام.
5. أن تكون له قيادة منتخبة من مؤتمره ، ومعروفة بنشاطها السياسي في ساحة المقاومة الإرترية ، ويكون جزء منها متفرغا للعمل العام.
6. أن يكون له إسمًا غير مطابق للإسم تنظيم آخر عضو بالمجلس الوطني.
7. ان يكون له أجهزة وأذرع تنظيمية نشطة وفروع مشهود لها في اكثر من مكان.
8. ان يكون وجود التنظيم محسوسا وملموسا نشاطا وفعالية وقدرات بشكل دائم في إسقاط النظام، وان لا ينحصر وجوده على المواسم والمناسبات أو البيانات الإعلامية الموسمية.
9. أن يكون للتنظيم قواعد لها تمثيل في مؤتمره التنظيمي، ويختار قيادة منتخبة لها مرجعية قاعدية تكون مسؤولة امامها. أي تنظيم لا يملك قاعدة تحاسبه، ويكون وجوده محصور فقط في إطار القيادة، لا يمكن ان يطلق عليه تنظيم.

المادة (10) معايير المنظمة المدنية:-

1. أن يكون لها برنامج عمل ، ونظام أساسي .
2. أن يكون لها جمعية عمومية ومجلس إدارة
3. أن يكون لها شهادة تسجيل سارية المفعول .
4. ان يكون لها دور محسوس في معارضة النظام.

المادة: (11) تجميد العضوية :-

1. يحق للمكتب التنفيذي في جلسة رسمية إتخاذ قرار بتجميد العضو إذا أخل بأي واجب من واجبات العضوية المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام، وذلك حتى إنعقاد إجتماع المجلس التشريعي .
2. يرفع المكتب التنفيذي تفاصيل الأسباب الموجبة لتجميد عضويته في تقريره للمجلس التشريعي
3. يقرر المجلس التشريعي تفاصيل أحكام للتصريف في حالة إنشقاق أو إندماج أي جهة عضو في المجلس .

المادة: (12) إسقاط العضوية:

1. يحق للمجلس إتخاذ قرار بإسقاط العضو المحمد من قبل المكتب التنفيذي أو موافقة تجميده أو رفع التجميد عنه .
2. تسقط العضوية من المجلس في الحالات التالية
 - أ) الفصل في حال فقدانه لأحد شروط العضوية أو إخلاله به .
 - ب) الإنتحار الطوعي .
 - ج) اذا حل نفسه .
 - د) إذا تلاشى عن ساحة المقاومة او عجز عن أداء مهامه في المجلس.

الفصل الرابع : الهيكل التنظيمي

المادة: (13) الهيكل التنظيمي
يتكون الهيكل التنظيمي للمجلس من المكونات التالية:

1. المؤتمر العام
2. القيادة المركزية
3. المكتب التنفيذي
4. الأقاليم
5. الفروع .

الفصل الخامس : المؤتمر العام

المادة: (14) التعريف:- المؤتمر العام هو أعلى سلطة تشريعية في المجلس .

المادة: (15) تكوينه :- يتكون المؤتمر العام من ممثلي القوى السياسية والمدنية المنضوية تحت إطار المجلس ، والجماهير.

المادة: (16) المؤتمر الدوري:-

1. يعقد المؤتمر العام دوريًا مرة كل ثلاثة أعوام (3 أعوام) ، ويمكن تمديده لعام واحد ، لأسباب وبطلب ثلثي عضوية المجلس .
2. يُحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بالتشاور بين سكرتارية المجلس والمكتب التنفيذي، واللجنة التحضيرية .
3. يتخذ قراراته بثلاثة أرباع في المصادقة على الميثاق السياسي والنظام الأساسي ، وبالأغلبية البسيطة في القضايا الإجرائية .

المادة: (17) نصابه :-

يكتمل النصاب القانوني للمؤتمر العام بحضور الثلثين من أعضائه ، وفي حالة عدم إكمال النصاب يتم عقده بعد إنتهاء 48 ساعة بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تعذر ذلك للمرة الثانية يعقد بمن حضر بعد مرور 24 ساعة ، وتعتبر قراراته قانونية وملزمة.

المادة: (18) مهامه :-

1. اختيار سكرتارية المؤتمر وإقرار لائحة عملها وجدول أعمال المؤتمر
2. مناقشة التقييم السياسي
3. مناقشة تقارير الأداء المقدمة من المجلس ومفوضية المراجعة وإجازتها .
4. مناقشة وثائق المجلس والمصادقة عليها
5. إجازة الخطط والسياسات العامة للمجلس .
6. المصادقة على عضوية المجلس .

المادة: (19) المؤتمرات الطارئة:-

تعقد المؤتمرات الطارئة بأحد اثنين:

1. بطلب ثلثي (3/2) أعضاء المجلس .
2. بطلب من سكرتارية المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي ، زائد (1+50) من عضوية المجلس .

المادة: (20) نصاب وأجندـة المؤتمرات الطارئـة:-

1. ينطبق على المؤتمر الطارئ كل الشروط التي تنطبق على المؤتمر الدوري ، من نصاب وكيفية إتخاذ القرارات .
2. يناقش ويقرر المؤتمر الطارئ الأجندة التي دعي لها .

الفصل السادس : القيادة المركزية

المادة: (21) التعريف:-

هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ما بين المؤتمرين.

المادة: (22) تكوينه :- يتكون المجلس من (61 عضوا)

المادة: (23) إجتماعاته الدورية :-

1. يعقد المجلس التشريعي إجتماعه الأول مباشرة بعد المؤتمر .
2. يعقد إجتماعاته الدورية مرة كل عام ، ويمكن تمديده لمدة لا تتجاوز الستة أشهر لأسباب تقدرها سكرتارية المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي .
3. يعقد إجتماعه الأخير في الدورة العادية بمدة كافية قبل إنعقاد المؤتمر.
4. يعقد إجتماعاً بمدة كافية قبل أي مؤتمر طاري ، كما يعقد آخر بعد إنتهاء جلساته.

المادة: (24) نصابه القانوني:-

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس التشريعي بحضور الثلثين من اعضائه . وفي حالة تعذر ذلك يتم عقده بعد إنقضاء 24 ساعة بالأغلبية البسيطة (1+50 %) ، وإذا تعذر ذلك للمرة الثانية يعقد بمن حضر بعد مرور 24 ساعة ، وتعتبر قراراته قانونية وملزمة.

المادة: (25) قراراته:-

1. تتخذ قرارات المجلس التشريعي بالأغلبية البسيطة (1+50) إلا إذا نص عليه في موقع آخر من هذا النظام
2. يجوز للمجلس التشريعي إعادة النظر في قرار سابق بطلب من :
 - (أ) ثلث (1/3) أعضاء المجلس التشريعي
 - (ب) إجماع سكرتارية المجلس التشريعي .
 - (ج) إجماع المكتب التنفيذي
3. يصدر القرار في هذه الحالة إثناءاً بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين

المادة: (26) اختصاصات المجلس التشريعي:-

1. يضع لائحة خاصة لتسير أعماله وتجاز في الجلسة الرسمية الأولى لجلساته
2. يصدر ما يلزم من التشريعات والقرارات التي تخوله أداء مهامه.
3. يختار في الاجتماع الدوري الأول من بين أعضائه :
 - أ) سكرتارية المجلس التشريعي
 - ب) هيئة النظام والضبط
 - ج) هيئة الرقابة والتدقيق .
4. يضع ويصادق على اللائحة المالية للمجلس .
5. يصادق على لوائح المكتب التنفيذي، والميئات التابعة للمجلس .
6. يصادق على رئيس المكتب التنفيذي ، وبقية أعضاء مكتبه .
7. يصادق على تصور الموازنة التقديرية والخطط العامة .
8. يناقش ويجيز تقارير أداء المكتب التنفيذي وهيئاته في جلساته الدورية
9. يصادق علي قبول العضوية الجديدة بناء علي توصية المكتب التنفيذي
10. يسقط عضوية المخالفين من أعضائه بناء علي تقرير من المكتب التنفيذي .
11. يحق له في إجتماعاتها الدورية أو الطارئة إعفاء كل أو جزء من سكرتارية المجلس التشريعي أو المكتب التنفيذي
12. يكون اللجنة التحضيرية ، وذلك قبل عام من عقد المؤتمر.
13. مسؤولية المجلس هي مسؤولية جماعية أمام المؤتمر العام.

المادة (27) إجتماعاته الطارئة :-

1. يعقد بتوافق سكرتارية المجلس والمكتب التنفيذي
2. يعقد بتوافق سكرتارية المجلس.
3. يعقد بتوافق عضوية المكتب التنفيذي، والأغلبية البسيطة (50+ 1) من عضوية المجلس .
4. يعقد بتوقيعات ثلثي أعضاء المجلس التشريعي
5. يناقش الاجتماع الطارئ الأجندة التي دعي لها فقط
6. إن النقاط الواردة أعلاه مستقلة عن بعضها البعض

المادة: (28) التبديل ، الإقالة، الإستقالة (في عضوية المجلس):-

1. من حق اي عضو إقالة أو سحب كل أو جزء من ممثليه في المجلس التشريعي وإستبدالهم بأخرين من تاريخ وصول خطابه الرسمي إلى السكرتارية .
2. في حالة إستقالة عضو من المجلس التشريعي يطلب من الجهة التي يمثلها إستبداله بأخر وبنفس الطريقة التي أنتسب بها.

3. في حالة وفاة عضو المجلس التشريعي أو عجزه الجسدي أو العقلي يمكن إستبداله من قبل الجهة التي يمثلها .

4. لا يحق لأي عضو مستقيل أو مقال أو مستبدل مطالبة المجلس بأي إستحقاقات مادية أو معنوية .

الفصل السابع : سكرتارية المجلس :-

المادة: (29) التعريف

هي الجهة الإعتبارية التي تمثل المجلس التشريعي فيما بين إجتماعين.

المادة (30) التكوين:- تكون من ثلاثة اعضاء وهم: الرئيس، نائب الرئيس، السكرتير، وتكون مسؤولة بصورة تضامنية أمام المجلس التشريعي .

المادة: (31) اختصاصات السكرتارية :-

1. تجيز لائحة تسيير أعمالها في أولى جلساتها الرسمية.

2. تحفظ سجلات ومستندات وقوائم المجلس التشريعي وتتابع وتنسق شؤون الأجهزة المتخصصة التابعة للمجلس التشريعي .

3. تتلقى تقارير المكتب التنفيذي وتطلع بمضمونها لأعضاء المجلس .

4. تقوم بإرسال ما تراه مناسب من مقتراحات للمكتب التنفيذي .

5. تعد وتدعو لأجتماعات المجلس التشريعي الدورية والطارئة.

6. حق التشريع هو للمجلس التشريعي حصريا، ولا تملك السكرتارية هذا الحق في غيابه.

7. مسؤولية السكرتارية هي مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي .

المادة: (32) إختصاصات رئيس السكرتارية :

1. يدعو ويترأس الجلسات الدورية والطارئة للمجلس التشريعي

2. يمثل المجلس التشريعي وينطق باسمه.

3. يشرف على الهيئات التابعة للمجلس التشريعي

4. يتبع ويقود عمل السكرتارية اليومية .

المادة: (33) إختصاصات نائب رئيس السكرتارية :-

(1) يساعد الرئيس في اعماله اليومية وينوب عنه في حالة غيابه .

(2) يتولى مهام رئيس السكرتارية في حالة غيابه

المادة: (34) اختصاصات سكرتير السكرتارية :-

- 1) يُبلغ أعضاء المجلس التشريعي بالإجتماعات الدورية والطارئة.
- 2) يبلغ أعضاء المجلس بمضمون تقارير المكتب التنفيذي ونشاطاته
- 3) يدير مكتب المجلس التشريعي وميزانيته في المقر ويسك ختمها.
- 4) يتلقى المراسلات ويرد عليها ويوثقها وفقاً لتوجيهات رئيس السكرتارية.
- 5) يحفظ السجلات والمستندات وقوائم عضوية المجلس التشريعي.
- 6) يتلقى تقارير المكتب التنفيذي الدوريه ويقدمها لرئيس السكرتارية.
- 7) يعد جدول أعمال جلسات المجلس التشريعي ويرفع مسودات المقررات والموجّهات والتوصيات والبيانات للبت فيها.
- 8) يدون ويوثق محاضر الجلسات والمستندات، ويعمل على تأمينها.

المادة: (35): الوفاة ، الإستقالة، السحب :-

1. في حالة خلو موقع في سكرتارية المجلس التشريعي بسبب الوفاة أو الإستقالة أو الإصابة بعجز جسدي أو عقلي يتعذر عن أداء مهامه أو بالسحب من الجهة التي يمثلها، تكلف بقية سكرتارية المجلس عضواً آخر من بينها يقوم بمهامه حسب الترتيب
2. تنطبق تلك الأحكام الواردة في هذه المادة (35) على بقية هيئات المجلس

الفصل الثامن : هيئات المجلس التشريعي

المادة (36) تتكون هيئات المجلس التشريعي من :-

1. هيئة النظام والضبط.
2. هيئة الرقابة والتدقيق.
3. اللجنة التحضيرية .

المادة (37) هيئة النظام والضبط :-

1. تتكون من ثلاثة أشخاص ينتخبوهم المجلس التشريعي من بين أعضائه المشهود لهم بالخبرة والكفاءة .
2. تقوم بدور بيت الحكمة، وألية فض النزاعات بين مؤسسات المجلس المختلفة
3. تضع لائحة لتسهيل وتنظيم عملها الداخلي والمصادقة عليها من قبل سكرتارية المجلس.
4. تختار من بينها رئيسها ونائبه والسكرتير، وتكون مسؤولة بصورة تضامنية أمام المجلس التشريعي .
5. تنظر في القضايا الخلافية والمنازعات والطعون

6. تفسر النظام الأساسي وملحقاته واللوائح المكملة له.
7. ترفع تقريرها الدوري الى رئيس سكرتارية المجلس التشريعي.
- المادة: (38) هيئة الرقابة والتدقيق:-**
1. تكون من ثلاثة أعضاء، رئيس ونائب، وسكرتير، ينتخبهم المجلس التشريعي من بين أعضائه حسب التخصص والكفاءة والخبرة..
 2. تضع لائحة لتسير عملها تقر من قبل سكرتارية المجلس.
 3. تراجع الأداء المالي للمجلس والتدقيق في الحسابات .
 4. تراقب وتتابع أداء الأجهزة التنفيذية وتقدم بذلك تقريرا إلى المجلس التشريعي في نهاية كل دورة .
 5. يحق لها طلب سندات القبض وأذونات الصرف وخطط العمل من الأجهزة المختصة ، وعلى الأجهزة ذات الاختصاص الالتزام بذلك.
 6. تعد تقريرا ختاميا عن الأداء المالي والأدبي إلى المؤتمر العام.
 7. تحصي وتراقب وتتابع حركة الأصول الثابتة والمنقولة.
 8. تكون مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام المجلس التشريعي.
 9. ترفع تقريرها الدوري الى رئيس سكرتارية المجلس التشريعي.

- المادة (39) اللجنة التحضيرية**
1. هي جهة تنظيمية تعمل على إعداد التحضير للمؤتمرات العامة .
 2. يكونها المجلس التشريعي في إجتماعه الدوري قبل الأخير.
 3. يضع لها المجلس التشريعي موجهات لسير عملها.
 4. يشرف عليها المكتب التنفيذي وهي مسؤولة أمام المجلس بصورة تضامنية.
 5. تقدم مسودة لائحتها الداخلية للمجلس التشريعي لإقرارها
 6. تعد مسودات اوراق المؤتمر، وتضع الخطة والبرامج والسياسات العامة التي تساعده على إنجاح المؤتمر العام .
 7. تحدد عدد أعضاء المؤتمر وتضع معايير اختيارهم ويتم المصادقة على ذلك من قبل المكتب التنفيذي وسكرتارية المجلس التشريعي في اجتماع مشترك.
 8. ترفع تقريرها النهائي للمجلس التشريعي .

الفصل التاسع : المكتب التنفيذي

- المادة: (40): تعريف المكتب التنفيذي:-**
- المكتب التنفيذي:** هو أعلى سلطة تنفيذية ما بين إجتماعي المجلس التشريعي .

المادة: (41) التكوين :- يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5 اعضاء) ينتخبوه المجلس التشريعي من بين أعضائه بالتشاور في إجتماعه الأول رئيس المكتب التنفيذي وبقية أعضائه، مع مراعاة الكفاءة والخبرة والتفرغ ، وذلك حسب التسلسل التالي:-

1. رئيس المكتب التنفيذي

2. نائب رئيس المكتب التنفيذي **والسكرتير**

3. مسؤول العلاقات الخارجية **والشؤون الإنسانية**

4. **الشئون التنظيمية والأمن وشئون المرأة الشباب .**

5. الإعلام والثقافة

6. **الشئون المالية**

7. **مكتب الوفاق والحوار والتنسيق**

المادة: (42) إجتماعاته الدورية :-

1. دورة إجتماعات المكتب التنفيذي هي أربعة أشهر (4 أشهر).

2. في حالة عدم إمكانية ذلك لأسباب موضوعية يمكن تأجيلها لمدة لا تزيد على 30 يوما.

المادة: (43) إجتماعاته الطارئة :-

1. يعقد بدعوة من رئيس المكتب التنفيذي .

2. يعقد بدعوة من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي (2/3).

3. يناقش الموضوع الذي دعي من أجله

المادة: (44) نصابه القانوني :-

1. يكتمل نصابه القانوني بثلثي أعضاءه (3 أعضاء) على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

2. في حالة تعذر ذلك يؤجل لمدة 48 ساعة ويعقد بالأغلبية البسيطة شريطة حضور الرئيس أو النائب .

المادة: (45) قراراته:-

1. يتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة إلا إذا نص عليه في موقع آخر من هذا النظام .

2. في حالة تساوي الأصوات يرجع جانب الرئيس

المادة: (46) اختصاصاته ومهامه:-

1. يوزع باقي أعضائه علي مكاتبته حسب المادة (41) كل بحسب كفاءته وخبرته.

2. يضع لائحة خاصة لتسير عمله على أن تصادق سكرتارية المجلس التشريعي

3. يضع الخطط والبرامج التفصيلية السنوية، ويحدد آليات تنفيذها، على أن تصادق عليه سكرتارية المجلس التشريعي .
4. يرفع تقريرا دوريا عن أداءه إلى المجلس التشريعي في الجلسات الدورية للمجلس .
5. يبلور خطاب سياسي فاعل يستنهض به قوى التغيير الديمقراطي ، ويكسب تأييدها في معركة التغيير الديمقراطي.
6. يعمل علي كسب تأييد الشرائح الفاعلة في المجتمع وتأطيرها كمهنيين وطلاب، وشباب ، ومثقفين، ومرأة.
7. متابعة أوضاع اللاجئين الإرتقين وتقديم الدعم والعون الممكنة .
8. يعمل علي جلب الدعم المعنوي والمادي غير المشروط لقضية الشعب الإرتري في معركته للتحرر من نظام الشمولي الديكتاتوري.
9. يسعى لفتح علاقات مع الدول، والمنظمات، والهيئات.
- (10) إطلاع السكرتارية على مختلف قراراته ونتائج نشاطاته لـمجتمعاته الدورية
- (11) مسؤولية المكتب التنفيذي هي مسؤولية جماعية أمام المجلس التشريعي .
- (12) يضع اللائحة المالية التي تنظم الإيراد والصرف وتصادق عليها سكرتارية المجلس.

المادة (47) صلاحيات رئيس المكتب التنفيذي :-

1. يترأس اجتماعات المكتب التنفيذي الدورية والطارئة.
2. يشرف على نشاطات المكتب التنفيذي .
3. هو الناطق الرسمي باسم المجلس الوطني .
4. يكلف مسؤول الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المكتب التنفيذي لـمجتمعاته الدورية والطارئة
5. يشرف على تنفيذ سياسات المجلس التشريعي وقراراته
6. يرفع تقارير المكتب التنفيذي إلى المجلس التشريعي
7. يوقع على الاعتمادات المالية والمستندات الرسمية.

المادة (48) صلاحيات نائب الرئيس والسكرتير:-

1. يساعد الرئيس في حضوره وينوب عنه في حالة غيابه.
2. يقوم بتسجيل حاضر اجتماعات المكتب التنفيذي ويقوم بتوثيقه بالصوت والصورة.
3. بعد التأكيد بأن محتوى حضر وقرارات الاجتماعات الرسمية للمكتب التنفيذي باللغتين، متطابقاً ويفهم بتوثيقها، يوقع رئيس المكتب التنفيذي عليها.
4. يدون إجتماعات المكتب التنفيذي.
5. ينزل قرارات المكتب التنفيذي والرئيس إلى المكاتب التنفيذية.

6. يحفظ وثائق وختم المكتب التنفيذي.
7. يستلم الرسائل الصادرة والواردة، ويرد على الرسائل بالتشاور مع الرئيس.

المادة (49) صلاحيات مسؤول العلاقات الخارجية والشؤون الإنسانية:

1. يعمل على تنفيذ برامج المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي على الصعيد الدبلوماسي
2. يعمل على خلق علاقات متينة مع شعوب وحكومات دول الجوار في إطار المصالح المشتركة والاحترام المتبادل .
3. يعمل على كسب دعم حكومات العالم المحبة للسلام والديمقراطية بما يؤدي إلى دعم القضايا العادلة للشعب الإرتري .
4. العمل على تعرية نظام هقدف المعادي للشعب الإرتري في مختلف المحافل الإقليمية والدولية .
5. إقامة فريق عمل لتوثيق انتهاكات التي يتعرض لها الإرتريون من قبل نظام "هقدف" وغيره.
6. يعمل على توظيف انتهاكات حقوق الإنسان التي تم جمعها وتوثيقها بطريقة مدققة في الدوائر الدبلوماسية.
7. يتبع أوضاع اللاجئين الإرتريين والعمل على تخفيف المعاناة التي تواجههم .
8. يسعى على إقامة علاقات عمل متينة ووضع برامج مشتركة مع الجهات الإرتية والأجنبية غير الحكومية، التي تنشط في مجال حقوق الإنسان.
9. يرفع تقريره إلى رئيس المكتب التنفيذي

المادة (49) مهام رئيس مكتب الشئون التنظيمية والأمن وشؤون المرأة والشباب:-

1. ينفذ برامج المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي في مجال الشئون التنظيمية والمعلومات.
2. القيام بحشد الجماهير للنضال في صفوف المجلس الوطني
3. يعمل على تأطير أقاليم وفروع المجلس الوطني للقيام بمهامها السياسية بصورة منتظمة، ويقوم بإصدار توجيهات وحملات تعبوية .
4. يعمل على تشجيع الشرائح الاجتماعية كالشباب والمرأة، المثقفين و مختلف المهنيين لتأطيرهم في مظلات فئوية .
5. يعمل على تشجيع التنظيمات ذات الأجنحة العسكرية بالمجلس الوطني لتنسيق عملها، وإنزاله على أرض الواقع، ويعمل على جلب الدعم المادي واللوجستي اللازم لتنفيذ ذلك .
6. يعمل على القيام بحملة مكثفة لجلب أفراد قوات الدفاع الإرتيري المجربين لخدمة النظام للانخراط إلى جانب النضال العادل للشعب الإرتري .

7. يعمل على إفشال مخططات ومؤامرات العدو، والتي تعمل لإعاقة النضال العادل لشعبنا
8. يرفع تقريره إلى رئيس المكتب التنفيذي.

المادة (51) مهام رئيس مكتب الاعلام والثقافة:-

1. ي العمل على تنفيذ برامج المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي في مجال الإعلام والثقافة .
2. ي العمل على إمتلاك وسائل إعلامية متقدمة
3. ي العمل بإستمرار على فضح السياسات المدamaة لنظام لنظام ورفع الوعي السياسي للمجتمع الإرتري .
4. ي العمل على التعبئة المتواصلة بما يؤدي إلى ترسیخ أهداف المجلس الوطني .
5. ي العمل على نشر أنشطة المجلس الوطني، بالاستفادة من كافة وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام .
6. ي العمل على التعبئة المتواصلة من أجل المحافظة على الثقافات والقيم الإيجابية والروح النضالية للشعب الإرتري وتطويرها .
7. يرفع تقريره الى المكتب التنفيذي .

المادة (52) مهام الشؤون المالية:-

1. ي العمل تنفيذ برامج المجلس التشريعي والمكتب التنفيذي ذات الصلة بالجوانب المالية والاقتصادية .
2. يسعى على جلب الدعم المالي واللوجستي بما يؤدي إلى إنجاح القضية الديمقراطية لشعبنا .
3. ي العمل على تسجيل الإيرادات والمصروفات المالية، وممتلكات المجلس الوطني وفق الموجهات .
4. ي العمل على وضع برامج للحصول على الدعومات غير المشروطة لتمويل أنشطة المجلس الوطني .
5. يرفع تقريره إلى رئيس المكتب التنفيذي .

المادة (53) مكتب الوفاق والحوار والتنسيق:-

1. يضع ضمن أولوياته نداء الحوار والوفاق
2. يبادر بالقيام بعمل من شأنه التنسيق والتقارب داخل معسكر قوى المعارضة من خلال توحيد رؤاها السياسية.
3. يشجع التنظيمات التي لديها برامج سياسية واحدة أو متقاربة، من أجل اتخاذ خطوات وحدوية عملية.
4. يسعى من أجل أن يكون رأي أعضاء المجلس الوطني وكافة طلاب العدالة مشجعا لأي تقارب بين القوى السياسية والابتعاد عن التشكيك.

5. يبادر بخلق حوار مع التنظيمات السياسية والمنظمات المدنية خارج المجلس، ويقوم من أجل إقامة مظلة موسعة بتكوين لجنة عمل. ويفاعل إيجابياً مع المبادرات والنداءات التي تأتي من الأطراف السياسية والمدنية الأخرى.

6. يسعى من أجل إقامة جسر تواصل مع الحراك السياسي داخل الوطن.

المادة: (54) الوفاة ، الإستقالة، السحب :-

1. في حالة وفاة أو إستقالة رئيس المكتب التنفيذي أو إصابته بعجز جسدي أو ذهني يتعذر عن أداء مهامه ، يتولى مهامه نائبه بالتكليف إلى حين الاجتماع التالي للمجلس التشريعي .

2. في حالة سحب رئيس المكتب التنفيذي من قبل الجهة التي يمثلها، لأي سبب من الأسباب ، يظل في موقعه إلى حين الاجتماع التالي للمجلس التشريعي .

3. في حال استقالة الرئيس ، فإنه يتقدم بها إلى رئيس سكرتارية المجلس التشريعي أما بقية أعضاء المكتب التنفيذي فيتقدمون باستقالاتهم إلى رئيس المكتب التنفيذي.

4. في حالة خلو موقع في المكتب التنفيذي، يكلف المكتب التنفيذي عضوا آخر من بينه يقوم بمهامه ، وذلك لحين الاجتماع التالي للمجلس التشريعي شريطة إخطار سكرتارية المجلس التشريعي بذلك .

5. في حالة تقدم أكثر من نصف أعضاء المكتب التنفيذي باستقالاتهم، فعلى سكرتارية المجلس التشريعي الدعوة لجلسة طارئة للمجلس التشريعي ملأ الفراغ الدستوري الحاصل في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل العاشر : مالية المجلس

المادة (55) مالية المجلس :-

1. تنظم مالية المجلس وفق قواعد تنظيم مالية المنظمات غير الربحية

2. تخضع الحسابات المالية لتدقيق هيئة الرقابة والتدقير ..

3. يتم التعامل المالي وفق خطة مالية سنوية يجيزها المجلس التشريعي.

المادة: (56) موارد المجلس المالية :-

ت تكون موارد المجلس المالية من المصادر التالية :-

1. رسوم انضمام الأعضاء الجدد.

2. اشتراكات وتبرعات الأعضاء .

3. المساعدات غير المشروطة.

المادة: (57) : إنفاق المجلس:-

1. ينفق المجلس موارده المالية من أجل القيام بمهامه وتنفيذ برامجه وفق مقررات مؤتمراته وقياداته .
2. لايجوز إنفاق أموال المجلس في غير أغراضه وأهدافه ونشاطاته .

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة: (58): عند حدوث تحول سياسي في إرتريا يدعى المجلس لجلسة طارئة تتخذ فيها القرارات السياسية المناسبة ، والقيام بما يلزم من إجراءات .

المادة: (59) : يجوز **للقيادة المركزية** إدخال التعديلات الازمة في النظام الأساسي، بثلثي أعضاءه بما لا يتعارض مع روح الميثاق السياسي في حالة حدوث مستجدات، وذلك في اجتماع طارئ عند توفر الشروط الداعية لذلك.

المادة: (60) . إلزامية هذه الوثيقة :-

يكون هذا النظام ساري المفعول من تاريخ المصادقة والتوقيع عليه في المؤتمر الوطني الثاني أبريل 2019

اللجنة المشتركة للمكتب التنفيذي واللجنة التحضيرية

أبريل 2019